

المرفق السابعالنظام الداخلي

لا جتمعات ومؤتمرات الا طراف المتعاقدة في اتفاقية حماية
البحر الابيض المتوسط من التلوث وبروتوكولها المتعلقين بذلك

المادة ١ أغراض النظام الداخلي

تنطبق مواد النظام الداخلي هذه على أي اجتماع أو مؤتمر للأطراف المتعاقدة تستهدفه المادة ١٨ من اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث وأية مادة ذات صلة من بروتوكولها المتعلقين بذلك.

المادة ٢تعاريف

لأغراض هذا النظام :

- ١- يراد بتعبير "الاتفاقية" اتفاقية عام ١٩٧٦ لحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث .
- ٢- يراد بتعبير "المدير التنفيذي" المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .
- ٣- يراد بتعبير "الامانة" برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقاً للمنصوص عليه في المادة ١٣ من الاتفاقية .
- ٤- يراد بتعبير "خطة عمل البحر الابيض المتوسط" الخطة الأقليمية التي اعتمدتها الاجتماع الدولي الحكومي المعنى بحماية البحر الابيض المتوسط الذي عقد في برلينونة في الفترة من ٢٨ كانون الثاني /يناير إلى ٤ شباط /فبراير ١٩٧٥ ، والتي عدلتها اجتماعات دولية حكومية تالية قامت باعادة النظر في خطة العمل هذه .
- ٥- يراد بتعبير "وحدة التسيير" الوحدة التي عينها المدير التنفيذي في اطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتبارها المسؤولة عن ادارة خطة عمل البحر الابيض المتوسط .
- ٦- يراد بتعبير "اجتماع" أي اجتماع عادى أو استثنائى للأطراف المتعاقدة .

المادة ٣مكان الاجتماعات

تجتمع الأطراف المتعاقدة عادة في مقر وحدة التسيير ما لم يتقرر خلاف ذلك .

المادة ٤ موايد الاجتماعات

- ١- علا بما تضمنه المادة ١٤ من الاتفاقية ، تعقد الأطراف المتعاقدة اجتماعاً عادياً واحداً كل سنتين ، واجتماعات استثنائية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .
- ٢- وفقاً للمادة ١٣ من الاتفاقية يقوم المدير التنفيذي بالدعوة إلى عقد أي اجتماعات أو مؤتمرات للأطراف المتعاقدة .
- ٣- يحدد كل اجتماع عادياً موعد افتتاح الاجتماع العادي المقرر والمدة التي يستغرقه .
- ٤- يعقد أي اجتماع استثنائي في غضون ١٥ يوماً على الأقل و ٠١ يوماً على الأكثر عقب التاريخ الذي تلقى فيه المدير التنفيذي طلب الاجتماع ، أو الذي أعرب فيه عن هذا الطلب ، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٤ من الاتفاقية .
- ٥- يحدد موعد افتتاح موعدة أي مؤتمر يترغب في عقده وفقاً للمادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية باتفاق مشترك للأطراف المتعاقدة التي طلبت عقد المؤتمر .

الدعوات

- ١- يوجه المدير التنفيذي دعوة لا يفتأد ممثلين لحضور الاجتماعات والمؤتمرات التي كل دولة مشاطئة للبحر الأبيض المتوسط دعيت للاشتراك في مؤتمر عام ١٩٧٦ المعنى بحماية البحر الأبيض المتوسط دون أن تكون طرفاً متعاقداً .
- ٢- يجوز للممثلين المعينين وفقاً لحكم الفقرة ١ أن يشتراكوا بدون تصويت في مداولات الاجتماع أو المؤتمر .

المادة ٦

- ١- يوجه المدير التنفيذي ، بموافقة ضافية من ثلثي عدد الأطراف المتعاقدة ، دعوة لا يفتأد ممثلين لحضور أي اجتماع أو مؤتمر إلى أي دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو وكالة تابع لها المختصة تقدم طلباً ويكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث .
- ٢- يجوز للمراقبين المذكورين ، بناءً على دعوة من الرئيس وبموافقة ضافية من الاجتماع ، أن يشتراكوا بدون تصويت في مداولات الاجتماع أو المؤتمر في مسائل تهم الدول التي يمثلونها بصورة مباشرة .

المادة ٧

١— يوجه المدير التنفيذي دعوة لا يفاد ممثلين لمراقبة أي اجتماع أو مؤتمر إلى : الأم المتحدة وأجهزتها الفرعية المختصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة اذا كانت مشتركة في أنشطة خط عمل البحر الأبيض المتوسط .

٢— يجوز للمراقبين المذكورين ، بناء على دعوة من الرئيس وممثليه ضمئية من لا اجتماع أو المؤتمر ، أن يشتركون بدون تصويت في مداولات أي اجتماع أو مؤتمر مخصص لمسائل تدخل في نطاق انشطة المؤسسات التي يمثلونها .

المادة ٨

١—ألف— يوجه المدير التنفيذي ، بموافقة ضمئية من ثلثي عدد الأطراف المتعاقدة ، دعوة لا يفاد ممثلين لمراقبة أي اجتماع أو مؤتمر إلى أية منظمة دولية حكومية غير منظمة الأم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، يكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث .

١—باء— يوجه المدير التنفيذي ، بموافقة ضمئية من جميع الأطراف المتعاقدة ، دعوة لا يفاد ممثلين لمراقبة أية جلسة علنية لأى اجتماع أو مؤتمر إلى أية منظمة دولية غير حكومية يكون لها اهتمام مباشر بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث .

٢— يجوز للمراقبين المذكورين ، بناء على دعوة من الرئيس وممثليه ضمئية من لا اجتماع أو المؤتمر ، أن يشتركون بدون حق في التصويت في مداولات أي اجتماع أو مؤتمر تكون مخصصة لمسائل تعنى ، مباشرة المنظمات التي يمثلونها .

العلنية

تكون الجلسات العامة لل الاجتماعات والمؤتمرات علنية ما لم يقرر لا اجتماع أو المؤتمر خلاف ذلك . وتكون جلسات الأجهزة الفرعية لل الاجتماعات والمؤتمرات سرية ما لم يقرر لا اجتماع أو المؤتمر خلاف ذلك .

المادة ٩جدول الاعمال

يقوم المدير التنفيذي ، بالاتفاق مع المكتب ، باعداد جدول الاعمال المؤقت لكل اجتماع أو مؤتمر .

المادة ١١

يتضمن جدول الاعمال المؤقت لكل اجتماع عادى ما يلى :

- ١- جميع البنود المستهدفة في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية وفي أية مادة ذات صلة في بروتوكولها المتعلقين بذلك .
- ٢- جميع البنود التي طلب في اجتماع سابق ادراجها في جدول الاعمال .
- ٣- تقرير من المدير التنفيذي عن العمل المضطلع به او المنجز في اطار خطة عمل البحر الابيض المتوسط منذ آخر اجتماع عادى ، متضمنا توصيات بأنشطة يراد القيام بها في فترة العامين preceding .
- ٤- أي بند اقترحه أحد الاطراف المتعاقدة .
- ٥- الميزانية المؤقتة وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية .

المادة ١٢

يقوم المدير التنفيذي بارسال جدول الاعمال المؤقت والوثائق الأساسية لكل اجتماع عادى الى الاطراف المتعاقدة قبل شهرين على الأقل من افتتاح الاجتماع .

المادة ١٣

يقوم المدير التنفيذي ، بالاتفاق مع المكتب ، بادرارج أية مسألة مناسبة لجدول الاعمال ، قد تظهر في الفترة بين ارسال جدول الاعمال المؤقت وافتتاح الاجتماع ، في جدول أعمال مؤقت تكميلي ينظر الاجتماع فيه مع جدول الاعمال المؤقت .

المادة ١٤

اعتماد جدول الاعمال

عند افتتاح اجتماع عادى يجوز للاطراف المتعاقدة ، لدى اعتماد جدول أعمال الاجتماع ، أن تضيف أو تزدف أو تعديل بنوداً أو ترجع النظر في أي منها . ولا يجوز أن تضاف إلى جدول الاعمال سوى البنود التي يعتبرها الاجتماع عاجلة وهامة .

المادة ١٥

يفترس جدول الاعمال المؤقت ، لاى اجتماع استثنائي ، أو لأى مؤتمر منصوص عليه في المادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية ، على البنود المقترن نظرها

في طلب عقد الاجتماع الاستثنائي او المؤتمر . ويبلغ المدير التنفيذي هذا الجدول الى الاطراف المتعاقدة في نفس وقت الدعوة الى الاجتماع الاستثنائي أو المؤتمر .

المادة ١٦

يقدم المدير التنفيذي الى الاجتماع تقريرا عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على جميع بنود جدول الاعمال الموضوعية المعروضة على الاجتماع قبل النظر فيها . ولا ينظر في مثل هذه البنود الا بعد ان يكون الاجتماع قد تلقى تقرير المدير التنفيذي عن الآثار الادارية والمالية قبل ذلك بثمان وأربعين ساعة على الاقل ، ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك .

المادة ١٧

يدرج تلقائيا في جدول أعمال الاجتماع العادي التالي أي بند في جدول أعمال الاجتماع عادي لم تستوف دراسته فيه ، ما لم تقرر الاطراف المتعاقدة خلاف ذلك .

المادة ١٨

التمثيل ووثائق التفويض

يمثل كل طرف متعاقد ممثل معتمد يجوز أن يرافقه من يرى هذا الطرف حاجة اليهم من ممثليه من وبين مستشارين .

المادة ١٩

تقدم الاطراف المتعاقدة وثائق تفويض الممثليين وأسماء الممثليين المناوبين والمستشارين الى المدير التنفيذي قبل الجلسة الافتتاحية للجتماع الذي سيحضره الممثلون . ويقوم مكتب أي اجتماع أو مؤتمر بفحص وثائق التفويض ويقدم تقريره الى الاجتماع أو المؤتمر .

المادة ٢٠

١ - عند بداية أول جلسة لاجتماع عادي أو مؤتمر ، ينتخب رئيس ونائبا رئيس ومقرر من بين ممثلي الاطراف المتعاقدة .

٢ - يتولى الرئيس ونائبه الرئيس والمقرر الذين انتخبو في اجتماع عادي مناصبهم حتى يتم انتخاب خلفاء لهم في الاجتماع العادي التالي ، ويضططعون بها مهم بهذه الصفة في أية اجتماعات استثنائية طارئة . ويجوز ، استثناء ، ان يعاد انتخابهم لفترة تالية واحدة .

٣ - يشترك الرئيس ، أو نائب الرئيس القائم بمهام الرئاسة ، في الاجتماع أو المؤتمر بهذه الصفة ، ولا يمارس في الوقت ذاته حقوق ممثل طرف

متعاقد . وفي مثل هذه الحالة ، يجوز للطرف المتعاقد المعنى تعين ممثل آخر يكون له الحق في تعديل الطرف المتعاقد في الاجتماع أو المؤتمر وممارسة حق التصويت .

المادة ٢١

في الجلسة الافتتاحية لكل اجتماع عادى ، يقوم رئيس الاجتماع العادى السابق أو - في حالة غيابه - ممثل بلده ، بتولى الرئاسة حتى ينتخب الاجتماع رئيسا له .

المادة ٢٢

إذا تغيب الرئيس عن أحدى الجلسات أو عن جزء منها يسمى أحد نائبي الرئيس ليتولى مهامه .

المادة ٢٣

يتكون مكتب الاجتماع أو المؤتمر من الرئيس ونائبي الرئيس والمقرر . ويرأس هذا المكتب الرئيس أو ، في حالة غيابه ، أحد نائبي الرئيس بتنسمية منه .

المادة ٢٤

١ - تقوم الاطراف المتعاقدة ، أثناه سير الاجتماع أو المؤتمر ، باشارة اللجان وأفرقة العمل الاخرى التي تراها مفيدة لتعريف الاعمال .
٢ - ما لم يتقرر خلاف ذلك ، ينتخب الاجتماع أو المؤتمر رئيسا ونائب رئيس لكل من هذه اللجان وأفرقة العمل . ويقرر الاجتماع أو المؤتمر المسائل التي تتضمنها كل لجنة أو فريق عمل . ويجوز له أن يخول المكتب ، بناء على طلب رئيس احدى اللجان أو أحد أفرقة العمل صلاحية بتعديل توزيع الاعمال .

المادة ٢٥

يعلم المدير التنفيذي أمينا لاي اجتماع أو مؤتمر . ويجوز له أن يفوض مهامه إلى أحد أعضاء الامانة .

المادة ٢٦

تقوم الامانة بترتيب الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الاجتماعات والمؤتمرات ، وباستلام وترجمة وتوزيع وثائق الاجتماع أو المؤتمر ولجانه وفرقه العاملة ، ونشر وتعيم القرارات والتقارير والوثائق ذات الصلة

بلا جتماع أو المؤتمر • وتقوم بحفظ الوثائق في محفوظات الا جتماع أو المؤتمر وتحددى بوجه عام جميع الاعمال الاخرى التي قد يتطلبها الا جتماع أو المؤتمر •

المادة ٢٧اللغات

اللغات الرسمية لا جتماعات أو مؤتمرات الا طراف المتعاقدة هي الا إسبانية والا نكيليزية والعربيه والفرنسيه •

المادة ٢٨

- ١ - تتم ترجمة البيانات التي تلقى باحدى لغات الا جتماعات أو المؤتمرات شفويًا الى لغاته الرسمية الثلاث الاخرى •
- ٢ - يجوز لاي ممثل أن يتكلم بلغة أخرى غير لغات الا جتماعات أو المؤتمرات اذا اضطاجع بتوفير الترجمة الشفوية من لغته الى احدى هذه اللغات •

المادة ٢٩

تعد جميع وثائق عمل الا جتماع أو المؤتمر وجميع تقاريره وقراراته وتوصياته ومقرراته باحدى اللغات الرسمية وتترجم الى اللغات الرسمية الثلاث الاخرى •

المادة ٣٠تصريف الاعمال

يشكل ثلثا الا طراف المتعاقدة نصابة قانونيا •

المادة ٣١

يقوم الرئيس ، بالإضافة الى ممارسة السلطات المخولة له في مواد أخرى من هذا النظام الداخلي ، باعلان افتتاح وختمام الا جتماع او المؤتمر ، ويدير المناقشات ، ويؤمن الالتزام بهذا النظام ، ويفاوض بالكلام ، ويطرح المسائل للتصويت ، ويعلن المقررات الناتجة عن التصويت •

المادة ٣٢النقطة النظامية

لأى مثل ، رهنا بمراعاة أحكام المادة ٤٧ ، أن يشير نقطة نظامية في أي وقت . ويبت الرئيس فورا في هذه النقطة النظامية وفقا لا حكام هذا النظام • ولاى مثل أن يطعن في قرار الرئيس ، فيطرح الطعن للتصويت فورا ، وبيقى قرار الرئيس قائما مالم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتيين • ولا يجوز للممثل الذى يشير نقطة نظامية أن يتكلم في أساس المسألة قيد المناقشة •

المادة ٣٣

تقدم الاصراف المتعاقدة المقترنات والتعدىات مكتوبة في العادة ، وتسليمها الى الامانة التي تقوم بعمليات نسخ منها على الوفود . وتقاعدة عامة ، لا ينافر اى مقترن او يطرح للتصويت في أية جلسة ما لم تكن نسخ منه قد عممت على الوفود في موعد لا يتتجاوز اليوم السابق للجلسة . الا أن الرئيسين أن يسمح بمناقشة بحث التعدىات او المقترنات الاجرامية حتى لو لم تكن هذه التعدىات والمقترنات قد رزعت ، أو لم توزع الا في اليوم ذاته .

المادة ٣٤

رهنا بأحكام المادة ٣٢ ، تعطى المقترنات الاجرامية التالية ، حسب الترتيب العبين أدناه ، الاسمية على جميع الاقتراحات أو المقترنات الاجرامية الاخرى المطروحة أمام الاجتماع :

- ١ - تعليق الجلسة ،
- ٢ - رفع الجلسة ،
- ٣ - تأجيل المناقشة حول المسألة قيد البحث ،
- ٤ - افال بباب المناقشة حول المسألة قيد البحث .

ولا يمنع الاذن بالكلام حول مقترن اجرامي يتعلق بأحدى المسائل التي تشير إليها الفقرات الفرعية ١ الى ٤ أعلاه الا لقدرمه ، بالإضافة إلى متلهم يؤيده واثنين يعارضنه ، ثم يطرح المقترن فورا للتصويت .

المادة ٣٥

اذا كانت مسألة واحدة بذاتها محلا لاقتراحين أو أكثر ، فإن على الاجتماع أو المؤتمر ، ما لم يقرر خلاف ذلك ، أن يجرى التصويت على الاقتراحات بالترتيب الذي قد مرت به .

المادة ٣٦

يجوز لأى ممثل ان يطلب طرح اجزاء من اقتراح أو من تعديل للتصويت ، كل منها على حدة . فإذا اثير اعتراض على طلب التجزئة ، يأخذ الرئيس بالكلام لممثلين ، أحد هما في تأييد الاقتراح والآخر في معارضته ، ثم يطرح الاقتراح بعد ذلك فورا للتصويت .

المادة ٣٧

ان اجزاء الاقتراح التي اعتمدت تطرح بعد ذلك للتصويت عليها جملة،
فإذا رفضت جميع اجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل ، فإن هذا الاقتراح
أو التعديل يعتبر مرفوضا بكمله .

المادة ٣٨

يعتبر المقترن تعدىلا لاقتراح ما اذا اقتصر على مجرد الاضافة اليه أو
الهدف منه أو تتفقح جزء منه . ويطرح التعديل للتصويت قبل طرح
الاقتراح الذى يتناوله ، فإذا أقر التعديل يطرح الاقتراح للتصويت بعد
ذلك بصيغته المعدلة .

المادة ٣٩

إذا اقترح تعييلان أو أكثر على اقتراح ما ، فعلى الاجتماع أو المؤتمر أن يصوت أولاً على ابعد تعديل من حيث الموضوع عن الاقتراح الأصلي ، ثم على التعديل الأقل بعده من الأول ، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت . ويحدد الرئيس ترتيب التصويت على التعديلات في تطبيقه هذه المادة .

المادة • ٤

المقدم اي اقتراح او مقترن طرح للتصويت ان يسحبه في اي وقت ، شريطة
الا يكون قد عدل . ويجوز لاي طرف متعاقد آخر ان يعيد تقديم اقتراح
او مقترن مسحوب .

المادة (٤)

٤٢٦

التصريفيات

- ١— رهنا بأحكام المادة ١٩ من الاتفاقية ، يكون لكل طرف متعاقد صوت واحد .

٢— (ألف) لا يسمح لاي طرف متعاقد بالتصويت اذا كانت عليه متأخرات

- ١٠ -

في دفع اشتراكه مرض عليها أكثر من أربعة وعشرين شهراً
• الا ان للجتماع أن يسمح لهذا الطرف المتعاقد بالاشتراك
في التصويت اذا اتبين له أن تأخره في الدفع ناشيء عن
ظروف خارجة عن ارادته •

(بـ*) دون الاخلال بأحكام الفقرة الفرعية (ألف) أعلاه ، تطبق
المادة ١٩ من الاتفاقية على الاتحاد الاقتصادي الأوروبي
والدول الاعضاء فيه •

المادة ٤٣

- ١— ما لم تنتهي الاتفاقية أو البروتوكولات أو الأحكام المالية على خلاف ذلك ، تتخذ المقررات الموضوعية والتوصيات والقرارات بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوّتة •
- ٢— لا غرض تطبيق هذا النظام ، يقصد بعبارة "الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوّتة" تلك الأطراف المتعاقدة الحاضرة في الجلسة التي يتم فيها التصويت ، والتي تدلي بصوت ايجابي او سلبي او تمتنع عن التصويت •

المادة ٤٤

- ١— تتخذ المقررات الاجرائية بالأغلبية البسيطة •
- ٢— فإذا ثار أي خلاف في الرأي حول مسألة ما ، هل هي ذات طبيعة اجرائية أم موضوعية ، يبْت فيهما أيضاً بالأغلبية البسيطة •
- ٣— إذا انقسمت الأصوات بالتساوي يجري التصويت مرة ثانية • فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي مرة أخرى ، يعتبر الاقتراح مرفوضاً •

المادة ٤٥

يكون التصويت عادة برفع اليد • الا ان لأى طرف متعاقد أن يتطلب اجراء التصويت بنداء الأسماء ، وفي هذه الحالة يجرى التصويت حسب الترتيب الهجائي الفرنسي لاسماء الأطراف المتعاقدة ، بدءاً بالطرف المتعاقد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة • كما أن لأى طرف متعاقد أن يتطلب اجراء اقتراح سري •

المادة ٤٦

يسجل في وثائق الاجتماع أو المؤتمرات ذات الصلة صوت كل طرف متعاقد اشترك في تصويت بنداء الأسماء •

المادة ٤٧

متن أعلن الرئيس بدء التصويت لا يجوز لأى ممثل ان يقطع هذا التصويت، الا لاثارة نقطة نظرية تتصل بطريقة اجزاء التصويت ذاتها . وللرئيس أن يأذن للأطراف المتعاقدة بتحليل اصواتها اما قبل التصويت أو بعده . كفا ان للرئيس ان يحدد الوقت المسموح به لمثل هذه التعليقات . وليس للرئيس أن يأذن لمقدم اقتراح أو تعديل بأن يعلل تصويته على اقتراحه أو تعديله .

المادة ٤٨

**التسجيليات الصوتية
للجتماع**

تتولى الا مانة ، الا حتفاظ بالتسجيليات الصوتية للاجتماع أو المؤتمر ، وللجانه وفرقته العاملة عند الاقتضاء ، وفقا للإجراءات المعمول به في الأمم المتحدة .

المادة ٤٩**الاجتماعات المخصصة**

- ١ - يجوز للأطراف المتعاقدة ، مع المراعاة الواجبة للأثار المالية ، توصية المدير التنفيذي بالدعوة إلى اجتماعات مخصصة يعقد هما اما ممثلو الأطراف المتعاقدة والدول المشار إليها في المادة ٥ من النظام الداخلي الحالي أو خبراء حكوميون ، من أجل دراسة مشكلات لا يستطيع ، بسبب ظابعها المتخصص ، مناقشتها على نحو مثمر أثناء الجلسات العادية .
- ٢ - تقر الأطراف المتعاقدة صلاحيات هذه الاجتماعات المخصصة والمسائل التي ستدرس فيها .
- ٣ - ما لم يتقرر خلاف ذلك ، يقوم كل اجتماع مخصوص بانتخاب أعضاء مكتبه .
- ٤ - ينطبق هذا النظام الداخلي ، بعد اجراء التغييرات المناسبة على الاجتماعات المخصصة .

المادة ٥٠

**تعديلات النظام
الداخلي**

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من الاجتماع أو المؤتمر يتخذ بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوقة .

المادة ٥١**الكلمة العليا للاتفاقية**

إذا حدث أن تعارض أى حكم من أحكام هذا النظام الداخلي مع أى حكم من أحكام الاتفاقية ، تكون الغلبة للاتفاقية .